

فتاوى الألبانى }7023} الذهب المحلق حرام لأجل عدم إخراج زكاته ؟ وأنواع الزكاة عن الذهب وأحوالها

محمد ناصر الدين الألبانى

الى وردت كثيرة ايضا بشأن وفتياكم المتعلقة بالذهب. تحريم الذهب المحلق بالنسبة للنساء ايضا اه هل كما ورد سؤال مثلا يقول انه هو حديث حديث ام لا ان امرأة جاهفة للرسول صلى الله عليه وسلم وكانت قبل السوار من - 00:00:00
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم انه يجب عليها ان تزكي فيه وان لا تتفوق دينار يوم القيمة فقالوا ان هذا بالنسبة اذا لم يذكر على الذهب فيكون حرام آآ هناك ايضا آآ متعلق بهذا الموضوع اسئللة كثيرة هل نزكي عن هذا الذهب - 00:00:22
آآ الذي ترتديه المرأة؟ وهل يجوز للرجل ان يزكي من ماله؟ آآ عن هذا الذهب الذي ترتديه زوجته اه ما هل يمكن ان نفصل الحلقة حلقة الذهب بقوة او بخيط او بشيء من هذا فيعود حلالا - 00:00:41
الامور المتعلقة بالذهب اه المحلق وهي الاجابة على هذه الاسئلة ارجو من شاء الحاضرات ومن يبلغهن انت الزواج ان يتفضلن وان يتفقهوا في الدين وان يقرأن ما يسر الله لهم - 00:01:00

من الكتب المؤلفة على منهج الكتاب والسنة والسلف الصالح اخويا انا لان كل الاسئلة التي وردت الان هي محررة تحريرا وثاما في كتابه اداب النفاق والسنة المطهرة وارجو فيما بعد ان ترجع - 00:01:33

المرأة المنتقبة من كل الى هذا الكتاب الحقيقة فوضى بيان بعد هذه الصوت اقول هناك احاديث كثيرة بتحليل نوع معين من الله واحاديث اخرى بایجاد الزكاة على هذا الذهب الذي تتحلى به المرأة - 00:02:00

ولا يجوز الخلط اثنين كل قضية يجب الزكاة على الكلية وحديث اخر يحرر ذاك النوع من الحجج دون ان يتعرض في ايجاد الزكاة هذه الاحاديث كلها موجودة في ذلك اقتصاد وفي المضاعفات - 00:02:38

ال الحديث الذي فيه ان الرسول عليه السلام قال المرأة تدين زكاته قالت لا فقال عليه السلام لم يكن النار لكن هذا شيء وحديث اخر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:06

رأى في يد امرأة فسخا للزهر والفسف هو الخاتم وفيه انه خاسر الضخم اسهل من ذهب وضرب الرسول صلى الله عليه واله وسلم هيوصية كانت بيده انا اشبعها دون ان يأتي - 00:03:29

في هذا الحديث ذكر لامرء صلى الله عليه وسلم واخا انه لا يجوز اسلاميا خاصة اذا كان من الدعاة او داعيات يجب علينا نحن السلفيين جميعا نساء ورجالا ان نكون على بصيرة من ديننا - 00:03:53

كما قال ربنا عز وجل قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني اذا كان جاء في حديث ان الرسول عليه الصلة والسلام سأل المرأة التي في يدها خاتم ذي الحجة - 00:04:22

وهذا جملة من نار وجاء حديث اخر بانه طلبها بانها تتقدم خاتم الذهب دون ان يتعرض لسؤالها بما سأله في الاولى وحينئذ نأخذ كل من الحليم حكما ياما قلوبنا حديث اخر - 00:04:39

وفي الحديث الاول نأخذ حكما بوجوب زكاة الحج حديث اخر نأخذ حكما لانه لا يجوز التحليل بما كان لهضا وانظرن ايضا بان هناك فرقا الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلة والسلام - 00:05:02

اه هذا لا في خاتم الفضة المرأة فاذا موضوع الحديث هو موضوع حكم وجوب اخراج الزكاة عن الحدود من اجل نظر هذا الحريم

مباح او محرم اما الحديث الآخر وفي تسلية انه رأى خاتما في يد امرأة فضربيها بعصازة كانت في يده - [00:05:26](#)

اما انطلقت هذه المرأة اذا فاطمة بنت النبي صلى الله عليه واله وسلم وسرعان ما دخل الرسول عليه السلام عليها فوجد في يدها سلسلة من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام - [00:06:02](#)

يا فاطمة ايسرك ان يتحدث الناس فيقول فاضيحة بنت محمد بيدها سلسلة من نار افضل قيامها سلسلة من نار وعظمها عاما شديدا وما كان منها رضي الله عنها الا انطلق - [00:06:22](#)

وضاعت السلسلة واستمرت بثمنها عدلا وسكتت فلما بلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي نجى فاطمة من نار وفي هذا الحديث ايضا لا نرى فيه ذكرا لقضية الزكاة - [00:06:48](#)

وانما الحديث كل مجوز قول التحلي بالذهب وضحا لي في ان القصة بالخاتمة وفي نهاية قصة متعلقة بخاتمة وعلقها على عنقها فحرم ذلك عن السلام ولما رئسة السيدة فاطمة واتممت - [00:07:12](#)

زوجتها لتحقيق حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله واتبل السيئة الحسنة تمحها وهو قادت الناس بصدق حسن لما شهد فاطمة رضي الله عنها بباب السلسلة ذو قيمة هذه السلطة العذبة اعتقدت - [00:07:39](#)

قال عليه السلام وهو الحمد لله الذي نجى فاطمة من نار ماذا فعلت فاطمة علا حتى ان اباها حمد الله عز وجل ان انجى ابنته من النار هل هي لم تزكي بل في ذكر الزكاة في اي ذي الحجة - [00:08:07](#)

لكن الرجوع ايسرك ان يتحدث الناس ويقول في عنق الناس ما ذلك لان تتحول وتزين بما حرم الله تبارك وتعالى وكيل اخر او حديث اخر ارجو ان يظل محفورا باظهركن - [00:08:31](#)

الا وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم من احب ان يصوت حبيبه لكونه كوكب النار ان يصوته بصوت من زهق ومن احب ان يثور حبيبه وسوار من مال فليسموه بسوار من ذهب - [00:09:05](#)

ومن احب ان يحلق حبيبه في حلقة من نوم ويحيقه بحوش من الزهر رغم الفضة والعدو بها فالعبوا بها طبعا اذا كان بعض الناس يخلط بين الحديد ادام الزكاة على الحليب - [00:09:25](#)

وبهم حديث تحريم متعلم الزهر فهل هناك خلف ايضا بين ذلك الحديث وبين حديث فاطمة وبين ذاك الحديث والحديث الاخير من احب ان حبيبه بحلقة من مال ان هل الخروج من حلقة من ذهب - [00:09:50](#)

ومن الاسراء والاعتداء على نصوص الشريعة ان تحموا كل هذه الاحاديث على حدث واحد الذي فيه ان الرسول عليه السلام انكر على المرأة لانها لا تخرج زكاة في ذلك الهدية - [00:10:13](#)

فهذه نقطة ينبغي ان تكون على واغتصاب هناك احاديث متعددة قولوها بجد حول تحريم الذهب المحلق على النساء حدث واحد منها بجلد حول ايجاد الزكاة على الحلم حتى ولو كان في الضحي - [00:10:32](#)

التي اراها الرسول عليه الصلاة والسلام المرأة ان تتزين به وحقيقة اخرى قال مسموح هنا وهناك وتلك الساعة من بعض الحاقدين الحاسدين المفترضين يشيرون بين الناس انه لا احد من علماء المسلمين من يوم - [00:10:56](#)

قال صلى الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم حتى زمن الالباني ما احد يقول بما يقول الالباني من تحريم الجار المهيط عليه السلام ارجو ان لا نقع نحن السلفيين - [00:11:18](#)

الذين انعم الله علينا فوحى لنا باجتماعنا على كتاب الله وعلى حديث رسول الله وعلى منهجه السلف الصالح والمسألة فيها خلاف وفيها اقواس توافق قولنا وفيها اقوال تخالف قولنا وان كانت هذه الاقوال اكثر من ست - [00:11:37](#)

واظن اننا جميعا مجتمعون ان الحق لا يعرف الرجال وانما الرجال صاروا بحق اعرف الحق تعرف الرجال والله عز وجل يقول ولكن ا اكثر الناس لا يعلمون فنحن لسنا جمهوريين نستمع الناس على ما كان المتبعون للحكم اكثر - [00:12:02](#)

فهو الراجح عندما وما كان المرسلون اقارب وهو مرجوع لا لو كان هناك قاعدة في هذه القضية اذا كان اتباع الاقل عددا اولى من كبار لاننا نجد في نصوص الكتاب والسنة - [00:12:30](#)

ان الله عز وجل يذل الكسرة ويمزح الفدية والعطش لكن نحن لا نزال القاعدة. ما هكذا ولا وانما نقول نحن اسماء للدليل مع من كان وايا ما كانوا لكن الشاهد - 00:12:52

ان القول لان هذه المسألة لا يقوم بها الا فالآن هنا الزول بهتان ما انزل الله من سلطان ومن شاء البصر والبيان عليه باداب الجهاد المطهرة امام القانون واما تساؤل البعض - 00:13:13

عن اختيار والخاتم اذا كان مفصولا اي لا يشكل حلقة كاملة وانما في فسحة وهذا لا يغير الحكم لان هذا الصيام وهو ان كان حلقة مغلقة او كان الختم مفتوحة - 00:13:40

ونحن لا نخرج عن اللغة العربية ولذلك اه الصوان ظلال سواء كان مغلقا او كان نصوها ولا يجوز على كل حال لكن اذا خرج شيئاً كونه سوارا من ذهب - 00:14:07

او عن كونه فوق من ذهب او حلقة من ذهب في نظام اخذ حكم اخر مثلا جواب من قبضة عليه ذل او فص من ذهب هذا السوار لا يقال ما كان سوى بالذهب - 00:14:37

بل هو صوام فضة ولو كان فيها علوم او نقف من ذهب وذلك لو فرضنا سورة اخرى فوقا يحيط بالعمر من من قصيدة لازم ويعمل على عليه في اشهده قطعة من ذهب - 00:15:03

هذا لا يسمى خوف من ذهب لكن معلق عليه القصة من ذهب هذه الخطة يجوز للمرأة استعمالها لانا ذكرنا ان اي الذي يحيط العضو هو الذي حرمته سلك الاحاديث. ولم تحرم الاحاديث ذهب على النساء - 00:15:36

منتخب وما قد يتواهم بعض الناس وانما حرم الذهب المحرم اما ان يحيط الاسرة واما نحيط بمعصم واما ان نحيط بالعنف ولو ان امرأة اتخذت مشطا من ذهب وعلاقتهم كالتقدم - 00:16:03

يقول عليه السلام والتساؤل بعض النساء وما يكون وفي منهم ومن ازواجهن اذا كان هذا حرام وهذا حرام فلم يبقى فيه الجواب لم يبقى فيه لانهن اعتدنـ نوعا من التحدـي كان يحررـ السادة. اما لو اتخذـت امرأـة اجرارـا - 00:16:26

من مشطة من ذهب لـانه ليس ذهبا معلقا فـاذا السوار مفتوح هذا لا يـرفع له اـسم مـفتوح لكن هذا السوار اللي هو مـفتوح هو فـضة الفتـحة هـاي رـكن عـليـها قـطـعة من ذـهـب - 00:17:04

لان الصيام في هذه السورة لا يوصف لغة من القرآن لـانه صيام من بـاب وهـكـذا قدـس بكل الانـواع التي حرـمـها الـوضـوء. خـزـائـن الـرـحـمـن تـأخذ بـيدـك إـلـى الـجـنـة - 00:17:27